

## 334876 - ما صحة حديث : ( فَاقْتُلُوا الْمُعِينَةَ مِنَ الْكِلَابِ ؛ فَإِنَّهَا الْمَلْعُونَةُ مِنَ الْجِنَّ )؟

### السؤال

في حديث ابن عباس: ( لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتل كل أسود بهيم، فاقتلوا المعينة من الكلاب فإنها الملعونة من الجن)الحديث أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (4/43)، أريد معنى كلمة: "المعينة"، وشرح الحديث.

### الإجابة المفصلة

#### Table Of Contents

- حديث : لولا أن الكلاب أمة من الأمم
- معنى : فاقتلوا المعينة من الكلاب فإنها الملعونة من الجن

أولاً:

#### حديث : لولا أن الكلاب أمة من الأمم

جاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِ كُلِّ أَسْوَدَ بِهِيمٍ ، فَاقْتُلُوا الْمُعِينَةَ مِنَ الْكِلَابِ ؛ فَإِنَّهَا الْمَلْعُونَةُ مِنَ الْجِنَّ»** .

أخرج هذا الحديث باللفظ المذكور: أبو يعلى في "معجمه" (ص: 183)، والطبراني في "المعجم الكبير" (11/349)، وفي "المعجم الأوسط" (3/136) وقال: " لَمْ يَزَوْهُ عَنْ عُمَارَةَ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ ، تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقُضَلِ " .

كما رواه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (12/175).

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (4/43) وقال: " رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، والأوسط، وإسناده حسن" انتهى.

والذي يظهر: أن الحديث بهذا اللفظ ؛ ضعيف ؛ لأن مداره على عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكره الثقفي البصري، وهو مجهول الحال.

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (6/393): " قال ابن القطان: حاله مجهولة " انتهى.

ولذلك ضعفه الألباني رحمه الله في "السلسلة الضعيفة" (13/132)، وذكر بأن قول الهيثمي إسناده حسن ليس حسناً!

هذا وقد صح الحديث بلفظ آخر، وهو: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ» رواه الترمذي (1486)، وصححه، وأبو داود (2845)، والنسائي (4280)، وابن ماجه (3205)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

ثانيًا:

### معنى : فاقتلوا المعينة من الكلاب فإنها المعلونة من الجن

أما معنى قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُعِينَةَ مِنَ الْكِلَابِ؛ فَإِنَّهَا الْمَلْعُونَةُ مِنَ الْجِنَّ»؛ فقد جاء في "النهاية" لابن الأثير (3/333):

العين: جَمْعُ عَيْنَاءٍ، وَهِيَ الْوَاسِعَةُ الْعَيْنِ.

وَالرَّجُلُ أَعْيُنٌ. وَأَصْلُ جَمْعِهَا بِضَمِّ الْعَيْنِ، فَكُسِرَتْ لِأَجْلِ الْيَاءِ، كَأَبْيَضٍ وَبَيْضٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعَيْنِ" هِيَ جَمْعُ أَعْيُنٍ. انتهى.

وبناء على هذا، يكون معنى العينة: صاحبة العين الواسعة.

كما جاء في "النهاية" لابن الأثير (1/453): "وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: الْجِنَّ الْكِلَابُ الشُّودُ الْمُعِينَةُ" انتهى.

وجاء في "التعليق على الموطأ وتفسير لغاته"، للوقشي (2/372): "قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "الْجِنَّ: الْكِلَابُ الْمَعِينَةُ، قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: الْمُعِينَةُ: هِيَ الَّتِي يُرَى فَوْقَ عَيْنَيْهَا كَالْعُيُونِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الشُّودِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْجِنَّ الشُّودُ مِنَ الْكِلَابِ. وَالْجِنَّ -بِحَاءٍ مَهْمَلَةً- الْبُقْعُ مِنْهَا.

وَقِيلَ: الْجِنَّ: سَفَلَةُ الْجِنَّ، ذَكَرَهُ الْمُطَرِّزُ. قَالَ الْحَلِيلُ: الْجِنَّ: حَيٌّ مِنَ الْجِنَّ، يُقَالُ: مِنْهُمْ الْكِلَابُ الشُّودُ الْبُهِمُّ، يُقَالُ: كَلَبْتُ حَيًّا" انتهى.

وقال ابن منظور في "لسان العرب" (13/132): "قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْجِنَّ الْكِلَابُ الشُّودُ الْمُعِينَةُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْكِلَابُ مِنَ الْجِنَّ، وَهِيَ ضَعْفَةُ الْجِنَّ، فَإِذَا غَشِيَتْكُمْ عِنْدَ طَعَامِكُمْ فَأَلْفُوا لَهُنَّ، فَإِنَّ لَهُنَّ أَنْفُسًا" انتهى.

وينظر: "المجموع المغيث" لأبي موسى المديني (1/514).

وقوله: ( فإن لهم أنفسا ): يدل على أن المراد ب( المعينة ): التي تصيب الناس بعينها، على وجه الحسد . قال الفتنى، رحمه الله: "جمع نفس؛ أي أنها: تصيب بأعينها." انتهى من "مجمع بحار الأنوار" (1/596).

ولم يثبت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد أصحابه.

وعلى كل: فالحديث ضعيف؛ لا يحتج به. وقد سبق الكلام عن حكم قتل الكلاب في جواب سؤال: (حكم قتل الكلب الأسود البهيم)، وانظر أيضاً جواب السؤال رقم: (171806).

والله أعلم.